عليه القطع اذا افاق كما ان السكران بحرام يقطع بعد صحوه
وان كان سكره بغير حرام فكالمجنون والظاهر حمله على انه
بحرام حيث شك لانه الاغلب الا ان تكون حالته ظاهرة
في خلاف ذلك وانظر اذا اشكل في سرقة المجنون الذي يفيق
احيانا هل في حال جنونه او افاقته والظاهر حمله على
الاول لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وخرج بالمكلف
ايضا المكره ويكون عوض المقتل لان اخذ مال المسلم
بعرفة الذمي لا يجوز الا للقتل والظاهر ان مال الذمي
كمال المسلم في ذلك واما الاكراه على الاقرار بالسرقة فيكون
بالقتل وبغيره فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان
لمثلهم اي فيجب ان المراد بالتكليف البلوغ والعقل كما مر
فيقطع الحر ان سرق الحر من حر مثله او من عبد او من ذمي
والمعاهد ان سرق من معاهد مثله او من عبد او من
ذمي لان السرقة من الفساد في الارض فلا يقر عليها
والحد حق لله تعالى لا لحق للمسروق منه وفي المبالغة
شيء بالنسبة للحر من مثله اذ لا يتوهم عدم القطع
ويمكن ان يقال لمح باعتبار افراد المعاهد والعبد
وبعبارة وليس في هذه المبالغة شيء انما يتوهم ولا
يتوهم معنى سوى اهل الذمة لان بعضهم ذهب الى
ان لا الحكم بينهم بالسرقة الا اذا ترافعوا الينا والمذهب
انا نحكم بينهم وان لم يترافعوا ولا يشترط الا علم
الامام فقط والاقطع الحر والعبد للعبد والمعاهد
للمعاهد لا يتوهم فيه المنع حتى يبالغ عليه فلو قال
فيقطع حتى اهل الذمة وان لمثلهم لكان احسن وقوله
الحر والعبد والمعاهد اي والشخص الحر لا يشمل الانثى

الا

الا الرقيق لسيده يعني ان العبد اذا سرق من مال
سيده او من رقيق اخر لسيده ما فيه النصاب فانه
لا قطع عليه وسواء سرق مما حجر عليه او لا لئلا يجتمع
على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه
والاستثناء من عموم قوله فيقطع العبد فظاهره
ولو سرق من سيده ولا فرق بين ام الولد والمكاتب
وغيرهما قاله اللخمي اي ولا يضمن للسيد المال ولو
خرج حرا واشعر قوله لسيده بانه لو سرق من اصل
سيده كابيه او فرعه كابنه فانه يقطع وثبت
باقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل
وقبل رجوعه ولو بلا شبهة يعني ان القطع في
السرقة يثبت حكمه باقرار السارق على نفسه بشرط
ان يكون حين الاقرار طائعا فان لم يكن طائعا بل
كان مكرها فان اقراره لا يترتب عليه ولو عين السرقة
او اخرج القتيل من مكانه الذي هو فيه في حال
التهديد فلا يقتل ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك امنا على
نفسه وهذا هو المشهور ويقبل رجوع السارق عن
اقراره ولا حد عليه سواء رجع الى شبهة كقوله اخذت
مالي المغصوب او المعار وظننت ان ذلك سرقة او رجع
لغير شبهة ومثله الزاني والشارب والمحارب
ومن اقرت بالاحصان ثم رجعت قبل اقامة الحد
عليها وان رد اليمين فحلف الطالب او شهد رجل
وامرأتان او واحد وحلف او اقر السيد فالغرم بلا
قطع وان اقر العبد فالعكس يعني ان من ادعى على
حر منهم بالسرقة فانه يحلف ويبرئ فان نكل ورد